

الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري

The criminal protection of the witness in the Algerian law



الدكتورة/ نبيلة أحمد بومعزة^{2,1}

¹ جامعة تبسة، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: nabiladpi@hotmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/06/11

تاريخ الاستلام: 2019/04/16



ملخص:

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في المحاكمات الجزائية، لأنها تؤثر تأثيرا كبيرا في مصير المحاكمات حيث يكون لها دور حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته، لذلك تمثل حماية الشهود أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، ولذلك سعى المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة للشهود من خلال توفير الحماية الموضوعية في ظل قانون العقوبات وقانون الفساد والحماية الإجرائية من خلال إصدار الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" والذي أقر حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها بهدف تشجيعهم على الإدلاء بالشهادة.

الكلمات المفتاحية: الشاهد؛ الحماية الجزائية؛ تدابير الحماية.

Abstract:

Witness testimony is one of the most important means of proof in criminal trials because it has a significant impact on the fate of trials where they have a decisive role in convicting or acquitting the accused. Witness protection is thus one of the main objectives of contemporary criminal policy. Therefore, the Algerian legislator sought to provide the necessary protection for witnesses through the provision of substantive protection under the Penal Code and the Law on Corruption and Procedural Protection through the issuance of the amended and supplemental Order 15-02 of the Code of Criminal Procedure, which added Chapter 6 to Part Two of the first book entitled "Protection of Witnesses, Experts and Victims", which approved the protection of witnesses from attacks and threats they may face in order to encourage them to testify.

Key words: Witness ,penal protection , protection measures.

مقدمة:

تعتبر شهادة الشاهد من أهم وسائل الإثبات الجزائي، حيث يساهم الشاهد في توفير المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية، باعتباره يقدم دليلاً يستند عليه القاضي في تكوين اقتناعه وفي كثير من الأحيان يكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية، وقد لا يدلي الشهود بالحقيقة بالنظر لما يخضعون له من ضغوط وتأثير من مختلف الجهات والخشية من الأعمال الثأرية بحقهم أو بحق أفراد أسرهم، فالشعور بالأمان من أهم حقوق الإنسان، لذلك فإن حماية الشهود والضمانات المتعلقة بهم من أهم المواضيع التي اهتمت بها التشريعات الجنائية.

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية الجزائية للشاهد من خلال سن العديد من النصوص القانونية بهدف وضع ضمانات تكفل حماية الشاهد من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة إدلائه بشهادته.

وجسد المشرع ذلك من خلال توفير الحماية الموضوعية التي تتخذ من نصوص القواعد العقابية أساساً لها سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له والتي تجرم أي فعل أو تهديد فيه مساس بالشاهد وتعتبر هذه الحماية لاحقة فلا تتحرك السلطات حتى يقع الاعتداء على الشاهد. ونظراً لعدم كفاية الحماية الموضوعية سعى المشرع إلى تجسيد الحماية الإجرائية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإضافة فصل يتعلق "بحماية الشهود والخبراء والضحايا" وتعتبر الحماية الإجرائية حماية سابقة على وقوع الاعتداء وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لحماية الشهود من المخاطر المتوقعة والتي تهدد حياتهم.

وعليه يطرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تجسيد حماية جزائية فعالة للشاهد؟ وللإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور كما يلي:

المحور الأول: مفهوم الشاهد.

المحور الثاني: الأحكام الموضوعية لحماية للشاهد.

المحور الثالث: الأحكام الإجرائية لحماية الشاهد.

المحور الأول

مفهوم الشاهد: نتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف الشاهد وتحديد الشروط

الواجب توفرها فيه مع تحديد الواجبات الملقاة على عاتقه

أولاً- تعريف الشاهد:

وذلك من خلال التطرق للتعريف اللغوي والفقهني والقانوني للشاهد فيما يلي:

1- التعريف اللغوي:

إن شهادة الشاهد هي اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة (المشاهدة) وكلمة الشاهد جمعها شهود وهي في قواعد اللغة العربية اسم فاعل للفعل شهد

بمعنى بين وأخبر أو عاين، فيقال شَهِدَ على كذا أي أخبر به وشَهِدَ لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة وشَهِدَ بالله أي حلف، وأقرب ما علم، ويقال شَهِدَ المجلس أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وشَهِدَ المحادثة أي عاينها والشاهد من يؤدي الشهادة وهو الدليل والعالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره⁽¹⁾.

2- التعريف الفقهي:

أورد الفقه تعريفات عديدة للشاهد فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ذلك الشخص الذي كان حاضرا وقت ارتكاب واقعة ما، أو يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها أو من يرى المحقق فائدة من سماع شهادته أو من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم، أو براءة ساحته منها ويتوصل بها إلى إثبات ذلك.

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه من تسمع شهادته بعد حلف اليمين سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة⁽²⁾.

3- التعريف القانوني:

معظم التشريعات لم تقم بسن تعريف الشاهد في قوانينها الوضعية، فالمرجع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يضع مفهوم لمصطلح الشاهد، في حين يستشف من نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشاهد يقصد به "كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان"⁽³⁾.

ثانياً- الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

لكي تقبل شهادة الشاهد ويؤخذ بها في مسار الدعوى يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية تتمثل في ما يلي:

1- التمييز والإدراك:

التمييز هو القدرة على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به والآثار التي تترتب من جراء هذا الفعل، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديّات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه⁽⁴⁾.

2- الإرادة وحرية الاختيار:

ويقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو إلى الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعاً في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة⁽⁵⁾.

ويعتبر الفعل مجرماً ويتعرض صاحبه للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصياً وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشر أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته، أو قدم شهادة بغرض حمله على التراجع عنه شهادته⁽⁶⁾.

3- ألا يكون الشاهد ممنوعاً من الشهادة:

هناك أشخاص ممنوعون من الشهادة، وشهادتهم غير مقبولة سواء كانت بنص قانوني كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو بسبب رابطة الدم أو الصلة بين أطراف الدعوى، إضافة إلى ممنوعين بسبب الوظيفة بسبب نص القانون على التزامهم بالسريّة المني بالشروط المنصوص عليها في المادة 301 قانون العقوبات⁽⁷⁾.

حيث لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا سواء تم استدعاؤه أمام قاضي التحقيق تطبيقاً لحكم المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة تطبيقاً لحكم المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، فبالرجوع لنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشخص إذا ادّعى مدنياً لا يجوز سماعه بصفته شاهداً حيث لا يمكن أن تكون له صفة الخصم والشاهد في نفس الوقت⁽⁸⁾.

4- ألا يكون الشاهد محكوماً عليه في عقوبة جنائية:

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات يتضح أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية أمر القاضي بحرمانه من حق الإدلاء بالشهادة أمام القضاء حتى إذا أدلى بشهادته تكون على سبيل الاستدلال فقط ودون حلفه اليمين القانونية. كأصل عام ويمكن استثناء أن تسمع شهادته حسب نص المادة 228 والمادة 229 قانون إجراءات جزائية⁽⁹⁾.

ثالثاً- واجبات الشاهد:

يلتزم الشاهد بمجموعة من الواجبات تتمثل في الالتزام بالحضور والالتزام بأداء اليمين والالتزام بأداء الشهادة.

- الالتزام بالحضور:

يجب على كل شاهد يستدعى للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضع التحقيق، أن يحضر أمام قاضي التحقيق ويدلي بشهادته⁽¹⁰⁾.

وهذا ما أكدته المادة 1/89 من ق.إ.ج " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر..."

وكما نصت على واجب الحضور المادة 97 ق.إ.ج بقولها " كل شخص استدعي للإدلاء بشهادته ملزم بالحضور..."

كما نصت عليه المادة 222 من ق.إ.ج " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور..."

ووفقاً لأحكام المادة 97 فقرة 02 من ق.إ.ج إذا لم يستجب الشاهد لطلب الحضور، جاز لقاضي التحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية، ويتعرض الشاهد المتخلف عن الحضور إلى الحكم عليه بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج من قبل قاضي التحقيق نفسه، وهذا الحكم غير قابل للطع. ولكن إذا حضر الشاهد فيما بعد وأبدى أعذاراً محقة ومدعمة

بالدليل جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها أو جزءا منها⁽¹¹⁾.

- الالتزام بحلف اليمين:

إن الشاهد عند أدائه لليمين يتخذ الله سبحانه وتعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إن كذب فيها⁽¹²⁾.

يلزم الشاهد بحلف اليمين المنصوص عليه في المادة 93 من ق.ا.ج قبل أدائه للشهادة، فإن عدم حلف اليمين يشكل مخالفة للقانون، وخرقا لإجراء جوهري يؤدي إلى تعيب الحكم وإلى إلغائه عند الطعن فيه سواء بالاستئناف أو بالنقض.

وأعفى القانون بموجب المواد 2/93 والمادة 228 فئات من الشهود من وجوب أداء اليمين قبل أداء الشهادة وهم:

- القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره.
- الشاهد المحكوم عليه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية تبعا لعقوبة أصلية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام.
- يعفى أيضا الشاهد الذي هو نفسه أصلا أو فرعا للمتهم أو زوجا له أو يكون أحد إخوته أو من أصهاره على درجتين من عمود النسب.
- غير أن الأشخاص المشار إليهم أعلاه وحسب المادة 3/228 يجوز سماعهم بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى⁽¹³⁾.
- وفي حالة ما إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين، في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 97 الفقرة 02 من ق.ا.ج، بموجب نص المادة 97 الفقرة 02 والمادة 223 الفقرة 01 من نفس القانون

- الالتزام بأداء الشهادة:

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور، وحلف اليمين فرض القانون عليه الالتزام بأداء الشهادة، وهذا ما أكدته المادة 1/97 من ق.ا.ج "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بـ... وأداء الشهادة..."
كما تنص المادة 222 على "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم... بأداء الشهادة".

وإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته تطبق عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 97/02 وهي غرامة من 200 إلى 2000 دج، أما في حالة إعلان الشاهد أو إدلائه بمعرفته لمعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق، ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد، فإن المادة 98 ق.ا.ج تشدد عليه العقاب ويكيف التصرف على أنه جنحة ويعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁴⁾.

المحور الثاني

الأحكام الموضوعية لحماية للشاهد

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامهم بواجب الشهادة، وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم الأفعال التي تقع على الشاهد وتؤثر في شهادته، وهذا من خلال نص المادة 236 ق.ع. وكذلك من خلال قانون 01-06 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا.

أولاً- حماية الشاهد في قانون العقوبات:

تتجسد حماية الشاهد في ظل قانون العقوبات من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج يعاقب بالعقوبات من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000، ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235".

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع جرم فعل إغراء وإكراه الشهود وسنتطرق لهما فيما يلي:

1- إغراء الشهود:

حسب نص المادة 236 فإن جريمة إغراء الشاهد تقوم بتوافر أركانها المتمثلة في:

- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة باستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد ويدفعه لتزييف الحقيقة لصالح الجاني. وتتمثل في:

- الوعد:

وهو أن يعد بإعطاء مكافأة ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.

- العطايا والهدايا:

وتتلخص في كونها مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بمال⁽¹⁵⁾.

ومن أجل قيام الجريمة لا بد أن يكون الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة خاصة أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على إغراء الشاهد سواء أنتج الإغراء أثره أو لم ينتج، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤد الشاهد شهادته⁽¹⁶⁾.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الشهادة.

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حالة حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة⁽¹⁷⁾.

- الركن المعنوي:

جريمة إغراء شاهد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه انحراف الشاهد عن الحقيقة.

وأن تكون الغاية من استعمال هذه الوسائل هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام هذه الوسائل، هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك، تغير الحقيقة وتضليل القضاء.

- العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب على جنحة إغراء شاهد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235 و 36، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وفقاً لنص المادة 241 ق ع ج⁽¹⁸⁾.

2- تهديد الشاهد أو الاعتداء عليه:

إلى جانب جريمة الإغراء، التي تقع على الشاهد لتحريضه، على عدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة هناك جرائم أخرى تم ذكرها في نص المادة 236، وهي جريمة التهديد والاعتداء.

- الركن المادي:

ويقوم الركن المادي لجريمة التهديد والاعتداء على السلوكات الآتية:

- التهديد والضغط:

ويكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفوياً أو كتابياً، كما يمكن أن يكون التهديد معنوياً مثل نشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات وأقوال أو تقديم شهادة كاذبة.

- المناورة والتحايل:

وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير. وبالنسبة للركن المعنوي والعقوبة المقررة لجريمة التهديد والاعتداء هي نفسها بالنسبة لجريمة إغراء شاهد.

كما أنه بالرجوع للقواعد العامة نجد المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ومنه عدم مساءلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه تطبيقاً للقواعد العامة⁽¹⁹⁾.

ثانياً- حماية الشاهد في قانون الفساد:

وتتجسد حماية الشاهد في ظل قانون الفساد من خلال تجريم

1- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

الفعل المجرم بنص المادة 44 من القانون رقم 01/06: تنص المادة 44 من قانون 01/06 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج:

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون.

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.

3- كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

يستنتج من نص المادة وجود 03 صور لهذه الجريمة تتمثل في:

أ- حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته:

تقوم هذه الصورة على العناصر الآتية:

الوسائل المستعملة:

حددها المادة 44 من قانون الفساد على سبيل الحصر وهي وسائل تهريبية تتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب كاستعمال الضرب والتعدي أو كالتهديد بالقتل ووسائل ترغيبية تتمثل بالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها⁽²⁰⁾.

الغرض من استخدام الوسائل المذكورة: يتمثل في الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

ب- مرحلة سير التحريات:

تقتضي هذه الصورة استخدام وسائل تهريبية أو تهديدية بغرض عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من أفعال الفساد.

ج- رفض تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة:

تقتضي هذه الصورة لقيامها بتقديم طلب مسبق مقدم من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشأن تزويدها بوثائق أو معلومات تراها ضرورية ومفيدة للكشف عن جرائم الفساد ويقابل هذا الطلب برفض غير مبرر⁽²¹⁾.

هذه المادة تقابل المادة 236 ق ع السالفة الذكر في فعل التحريض على الإدلاء بشهادة زور، أي شهادة كاذبة باستخدام الوسائل المحددة في المادة لكن هنا تم تخصيصها في مجال جرائم الفساد، وأضافت هذه المادة المنع من الإدلاء بالشهادة.

فالجاني لديه قصد جنائي عام وهو الوصول للإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة. أما بالنسبة للعقوبة فتمثلت في عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مقدارها من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي على سبيل الجواز، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²²⁾.

2/ أعمال الانتقام والترهيب والتهديد على الشهود:

نصت المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، على أن تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية:

- السلوك المجرم:

ترتكب هذه الجريمة عن طريق الانتقام أو التهديد أو الترهيب ببث الرعب والخوف في نفوسهم.

- صفة المجني عليه:

عين المشرع صفة المجني عليه وحصرها في الشهود كالخبراء والمبلغين والضحايا، وأضاف إليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم.

- الغرض من السلوك المجرم:

يكمن الغرض من ارتكاب هذه الجريمة في منع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة فساد، أو منع الضحايا من تقديم شكوى، أو منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة، وأما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم⁽²³⁾.

- الجزاء المقرر للجريمة:

وفقا لنص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 د ج.

المحور الثالث

الأحكام الاجرائية لحماية الشهود

من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 02/15⁽²⁴⁾ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا". والذي أوجد مجموعة من التدابير لحماية الشهود في نصوص المواد من 65 مكرر 19 الى 65 مكرر 28.

سنتعرض من خلال هذا المحور إلى شروط اتخاذ تدابير حماية الشهود و التطرق لهذه التدابير وإجراءات اتخاذها.

إضافة إلى الحماية التي تم إقرارها بموجب المادة 65 مكرر 18 من الأمر 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لحماية العون القائم بعملية التسرب بعدم تقديمه للإدلاء بشهادته والاكتفاء بسماع الضابط الذي تجري العملية تحت مسؤوليته.

أولاً- شروط اتخاذ تدابير حماية الشهود:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها من أجل إفادة الشاهد بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية وتتمثل في ما يلي:

1- وجود تهديد خطير لحياة الشاهد وسلامته الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلته أو أقاربه

أو مصالحهم الأساسية:

في حالة ما كانت الشهادة التي سيقدمها الشاهد أمام القضاء قد تؤدي إلى تهديد حياته وحياة أفراد أسرته وأقاربه وسلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم له سلطة تقدير توافر الخطر الجسيم الذي يهدد الشاهد وأقاربه ومن أجل إفادته بتدبير أو أكثر من التدابير الإجرائية أو غير الإجرائية⁽²⁵⁾.

ويشمل نطاق الحماية الشهود وأفراد عائلاتهم وأقاربهم، هذا ولم يحدد المشرع درجة القرابة التي تنتهي عندها هذه الحماية فهل تشمل أفراد العائلة الصغيرة المكونة من الأب والأم والأبناء، أم أنها تشمل الأقارب والحواشي والأصهار⁽²⁶⁾؟

2- وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة:

أي لابد من ثبوت أن التهديد الذي يتعرض له الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه هو بسبب إدلاء الشاهد بشهادته وأن تكون هذه الشهادة مفيدة في كشف الحقيقة وإظهارها.

3- أن تكون الشهادة في أحد الجرائم الخطيرة:

وخص المشرع الشاهد بالحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد. أي بشأن جرائم تنسم بقدر من الجسامة، ويتوافر هذا الشرط بمجرد أن يكون موضوع الدعوى العمومية جريمة منظمة أو جريمة إرهابية أو جريمة من جرائم الفساد⁽²⁷⁾.

وقد قصر المشرع الحماية في الجرائم المذكورة أعلاه، وهو مسعى غير سليم إذ كان يجب تعميم هذا الإجراء على جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، كون أن المجرم لا يفرق بين جريمة وأخرى، فنية الانتقام قد تتولد له بعد ارتكابه جريمة بسيطة كالسرقة أو خطيرة كالقتل⁽²⁸⁾.

ثانياً- تدابير حماية الشهود:

وهي تتمثل في نوعين من التدابير تدابير الحماية غير الإجرائية وتدابير الحماية الإجرائية وتتناولهما كالآتي:

1- تدابير الحماية غير الإجرائية للشهود:

لقد أفرد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 مجموعة من التدابير غير الإجرائية⁽²⁹⁾ لحماية الشاهد تتمثل في التدابير الآتية:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد:
- أي العمل على عدم إظهار هوية الشاهد من خلال إخفاء سائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة على هويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه:
- أي يجب تخصيص رقم هاتفي له برقم سري يسهل الاتصال به بأمان مما لا يسمح بالتوصل إلى أية معلومات تتعلق بهويته أو مكان تواجده.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن:
- ذلك بتعيين موظف اتصال بين الشاهد الذي تقرر إفادته بتدابير الحماية ومصالح الأمن، من أجل سهولة الاتصال بينهما والتدخل إن اقتضى الأمر وقت الحاجة⁽³⁰⁾.
- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه:
- وذلك عن طريق تخصيص حماية أمنية لهم لاتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تعرضهم للاعتداء أو التدخل للدفاع عنهم إن اقتضى الأمر ذلك.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة:
- حيث يتم بموجب هذا الإجراء إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة، وهذا بعد موافقة الشاهد صراحة على ذلك، ضمانا لحمايته من أي خطريواجهه أو تهديد له أو لأسرته.
- تغيير مكان إقامته:
- يعد هذا التدبير من أهم التدابير المعتادة لحماية الشاهد المهدد وهذا بتغيير محل إقامة الشاهد وتأمين محل إقامة له، ولأفراد أسرته وأقاربه، لفترة زمنية⁽³¹⁾.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد:
- وتتم هذه الحماية بوضع وسائل تكنولوجية حديثة لرصد تحركات الشاهد وتصرفاته، حيث تكون هذه الأجهزة تحت رقابة الجهات المختصة.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية
- وضعه إن تطلب الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة:
- أي وضعه في السجن بمكان خاص يتوفر على كل ما يضمن سلامة وأمن الشاهد.
- 2- التدابير الإجرائية لحماية الشهود:
- بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 23⁽³²⁾ من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل التدابير الإجرائية في ما يلي:
- عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

ويتسلم الشاهد مغفل الهوية تكاليف الحضور للجلسة عن طريق النيابة العامة، وتكون المعلومات المتعلقة بالهوية وعنوان مقر سكناه الحقيقي في ملف خاص يكون تحت تصرف وكيل الجمهورية.

ثالثاً- إجراءات اتخاذ تدابير حماية الشهود:

وتتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يتم اتباعها لتوفير الحماية للشهود وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية.

- من خلال نص المادة 65 مكرر 21 فإن التدابير غير الإجرائية يمكن أن تتخذ قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية ويتم ذلك إما تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني⁽³³⁾.

- من خلال نص المادة 65 مكرر 22 فإن اتخاذ القرار بإفادة الشاهد بتدابير الحماية يكون بقرار من وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد المعرض للخطر.

إلا أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإن سلطة إفادة الشاهد بتدابير الحماية تعود إلى قاضي التحقيق.

وتبقى التدابير المتخذة سارية المفعول ما دامت أسباب اتخاذها قائمة، ومع إمكانية تعديل هذه التدابير حسب ما تقتضيه خطورة التهديد، ويمكن تعديلها إما بتخفيضها أو تشديدها حسب الحالة. ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية⁽³⁴⁾.

- من خلال نص المادة 65 مكرر 24 إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد معرض لتهديد خطير حسب ما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر 19 فإنه يجوز له عدم ذكر هويته وعمره ومهنته وسكنه ويجب عليه أن يسبب قراره في محضر سماع الشاهد، وتحفظ هذه المعلومات في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق⁽³⁵⁾.

- بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 25 يجوز قبل أو أثناء سماع الشاهد من طرف قاضي التحقيق عرض أسئلة من قبل النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو دفاعهما عن طريق عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق

ويتخذ قاضي التحقيق كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب عن الأسئلة التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن هويته⁽³⁶⁾.

- منحت المادة 65 مكرر 26 لجهة الحكم عند إحالة القضية أمامها حق تقرير إن كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك حسب معطيات القضية.

وتأثراً ببعض التشريعات الغربية التي لجأت إلى إغفال هوية الشاهد إغفالاً كلياً منحت المادة 65 مكرر 27/ 01 لقاضي الحكم إما تلقائياً أو بناءً على طلب من الشاهد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية بما في ذلك استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة أو استخدام أجهزة الفيديو أو تحويل صوت الشاهد وذلك بإضافة ذبذبات قصد تمويه الصوت⁽³⁷⁾.

- فقد سعى المشرع الجزائري نحو ضمان احترام حقوق الدفاع باعترافه بحق المتهم في مواجهة الشاهد المخفي الهوية، وعلى ذلك اتجه إلى استعمال الوسائل والتقنيات الحديثة فأجاز استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مخفي الهوية حيث أن هذه التقنية تسمح بكتمان هويته من جهة وإجراء المواجهة بين الشهود الذين تم تجهيل هويتهم والمتهم والدفاع⁽³⁸⁾.

- وهذا ما تم تأكيده من خلال القانون 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة قطاع العدالة حيث نصت المادة 03/15 منه على أنه "يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء".

مع العلم أن قانون عصرنة العدالة استعمل أسلوب المحادثة عن بعد ليشمل استجواب المتهم أو الطرف المدني أو الخبراء وذلك إذا تطلب بعد المسافة أو اقتضى الأمر حسن سير التحقيق، كما أنه إجراء يجوز اتخاذه من قبل جهات التحقيق وكذا جهات الحكم وهو الأمر الذي أشارت إليه المواد 14 و15 و16 من قانون 0/15 سالف الذكر⁽³⁹⁾.

- وحسب المادة 27 فقرة 02 و 03 يجوز كشف هوية الشاهد بعد أخذ موافقته إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد للاتهام وبشرط ضمان حمايته، أما إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد فلا تؤخذ أقواله إلا على سبيل الاستدلال، ولا يمكن اعتمادها لوحدها كأساس للحكم بالإدانة⁽⁴⁰⁾.

- حسب المادة 65 مكرر 28 فإنه بغرض تعزيز حماية الشاهد ووضع ضمانات لعدم الكشف عن هويته يعاقب كل شخص يكشف عن هوية الشاهد أو عنوانه بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁴¹⁾.

رابعاً- حماية العون المتسرب بوصفه شاهداً:

بالنظر إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها العون المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب⁽⁴²⁾ على حياته والتي يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته وفقرله المشرع حماية من خلال نص المادة 65 مكرر 18 والتي أجازت سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهداً عن العملية دون سواه وهذا حفاظاً على سلامة العون المتسرب، حيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بالعملية على الرغم من أنه الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هويته⁽⁴³⁾.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا المقال تبين مفهوم الشاهد والشروط الواجب توفرها فيه وتبيان الواجبات الملقة على عاتقه باعتباره محل الحماية الجزائية، ودراسة الحماية الجزائية المقررة له بشقيها الموضوعي والإجرائي وذلك لضرورة حماية الشاهد من كل تهديد يترصده من خلال تجريم الأفعال التي تمس بالشاهد سواء في قانون العقوبات من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات بتجريم فعل إغراء تهديد وإكراه الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة. أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 44 منه والتي جرمت حمل الغير على الإدلاء بشهادة

زور أو عدم الإدلاء بشهادته. إضافة إلى المادة 45 منها التي جرمت أعمال الانتقام والترهيب والتهديد على الشهود.

إضافة إلى الحماية الإجرائية المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 الذي أقر حق الشهود في الحماية من خلال إقرار مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود في قضايا الجرائم المنظمة والإرهاب والفساد وفق إجراءات محددة. وتوصلنا لجملة من النتائج والتوصيات في ما يلي:

1- النتائج:

- يبدو الشاهد بحاجة ماسة للحماية، لأنه يكون عرضة لأنواع مختلفة من الضغوط المادية والنفسية، حيث تتم حماية الشاهد من الناحية الموضوعية عن طريق تجريم الإكراه الذي يتعرض له أو استمالاته بأي إغراء سواء من خلال نصوص قانون العقوبات أو قانون الفساد.
- توفير حماية إجرائية للشاهد عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية والتي تهدف لمنح الحماية للشاهد المهدد بخطر الاعتداء عليه أو على أحد أفراد أسرته وسيصدر المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية لتجسيد هذه الحماية.
- إخفاء هوية الشاهد عن طريق استخدام وسائل تقنية حديثة للإدلاء بالشهادة بهدف الحفاظ على سرية شخصية الشاهد مع مراعاة حقوق الدفاع.

2- التوصيات:

- ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء وإكراه الشاهد لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء أو الإكراه الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الإدلاء بالشهادة، مما يستوجب تعديل المادة 236 من قانون العقوبات ليمتد إلى تحريض الشاهد على عدم أداء الشهادة.
- لم يكن تنظيم المشرع الجزائري لتدابير الحماية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على قدر من الدقة والتحديد مما يستلزم الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيق هذه التدابير.
- ضرورة تمديد الحماية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 إلى كل القضايا وعدم قصرها على قضايا الإجرام المنظم والإرهاب والفساد.
- ضرورة تحديد المقصود بعائلة الشاهد وأقاربه والأشخاص وثيقي الصلة به سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الفساد.

الهوامش:

- (1) المعجم الوجيز، إصدار وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 320.
- (2) معي الدين حسيبة حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018 ص ص 17-18.
- (3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 81.
- (4) محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 39.
- (5) عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 338.
- (6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 373.
- (7) يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005 ص ص 58-59. انظر أيضا: المادة 301 قانون العقوبات.
- (8) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2014. ص 374.
- (9) انظر المواد 9 مكرر 1، 228، 229 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (10) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 372.
- (11) انظر المادة 97 والمادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (12) عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 351.
- (13) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2008. ص 117.
- المواد 93، 227، 228، 229 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (14) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 373.
- (15) معي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 274.
- (16) أحسن بوسقيعة، مرجع السابق 2006، ص 373.
- (17) معي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 275.
- (18) انظر المادة: 241 ق ع.
- (19) معي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 287.
- (20) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص ص 323-324.
- (21) المرجع نفسه، ص 324-325.
- (22) مستتاري عادل ورواحنة زوليلة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، 2018، ص 56.
- انظر أيضا: المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (23) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 146-147.
- المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (24) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015
- (25) انظر المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (26) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 333.
- (27) انظر المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (28) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 331.
- (29) انظر المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (30) أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 77-78.
- (31) المرجع نفسه، ص 79.
- (32) انظر المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (33) انظر المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

- (34) انظر المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (35) انظر المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (36) انظر المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية
- (37) لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016 ص ص 217-218.
- انظر أيضا المادة 65 مكرر 1/ 27 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (38) معي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 232.
- (39) لالو رابح، مرجع سابق، ص 219.
- (40) المادة 65 مكرر 27 فقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (41) المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (42) يعرف التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 كما يلي " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".
- (43) أمينة معز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 3 العدد 1، ص 268.
- راجع أيضا: المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.